

906 - حكم الصلاة على النبي في التشهد الأول إذا أطّال الإمام

الجلوس - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ا) ثانٍ يقول اذا طال امام في التشهد الاول لجلوس هل نصلي على النبي بعد كمال التشهد ام نقرأ التشهد اه ونصمت حتى يقوم الامام ؟ السنة ان يقرأ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ المصلي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا

00:00:00

التشهد الاخير بل اطلق - 00:00:20

التشهد الاخير بل اطلق - 00:00:20

فدل ذلك على أنه يشرع في التشهد الأول والأخير جميعاً. فإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله يقول الله
صلي على محمد وال محمد إلى آخره - 00:00:31

صلی علی محمد وال محمد الی اخره - 00:00:31

الاول والاخير جميماً هذا هو الافضل وهذا هو الارجح. وان قام الامام ولم يتمكن من قراء قوله فلو يقوم مع الامام يكفي يقول هو
اشهد ان محمد عبده ورسول الله - 00:00:41

اشهد ان محمد عبده ورسول الله -

لكن اذا تمكنت يأتي بالصلاۃ على النبی صلی اللہ علیہ وسلم او کان اماماً منفرداً يأتي بالصلاۃ على النبی صلی اللہ علیہ وسلم هذا هو الافضل وهو ظاهر الاحادیث الصحیح عن رسول اللہ علیہ الصلاۃ - 00:00:51

الافضل وهو ظاهر الاحاديث الصحيح عن رسول الله عليه الصلاة - 00:00:51

00:01:01 - وسلام